احكام قطاع الطريق مذكورة في الفقه العصمة لله تعالى **باب في السرقة** واعلم ان السرقة من الكبائر وفيه اكل اموال الناس بالباطل وسعي في الارض بالفساد وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم السرقة هي لغة اخذ الشئ من الغير خفية اي شئ كان وشرعا اخذ مكلف عاقل بالغ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جيدة محرزا بملكان او حافظ ثم ان السرقة لها الصغرى وهي السرقة المشهورة ومنها مسارقة عين المال او من يقوم مقامه واما الكبرى وهي قطع الطريق ومنها مسارقة عين الامام لانه المتصدي لحفظ الطريق فاعوانه فيقطع يمين السارق ان اقر مرة كما في القصاص وحد القذف قال الامام ابو منصور فان قيل ما الحكمة في قطع يد قيمتها الوف بسرقة عشرة دراهم وقد قال الله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها قلنا جزاء الدنيا محنة يمتحن بها المرء والله تعالى ان يمتحن عباده بما شاء ابتداء من غير جزاء على كسب ولان القطع ليست جزاء مما اخذ من المال ولكن لما هتك من الحرمة الا ترى انه قال جزاء بما كسبا فيجوز ان يبلغ جزاء هتك تلك الحرمة قطع اليد وان قصر على اليسير علم ذلك لان مقادير ات العقوبات انما يعلمها من يعلم مقادير الاجرام واذا كان كذلك فحكمته التسليم والانقياد انتهى وقد طعن احد ملحدي هذه الامة وقال كيف يقطع يد قيمتها خمسمائة دينار بعشرة دراهم واجابوا عنه ان الانسان اذا الم بيت ليلا حرمة لحرمة الله تعالى وقيمتها انما يكون خمسمائة دينار اذا كانت محترما مكرما واما اذا انتهز لشئ من حرمة الله تعالى فهتك حرمتها واكرامها فلذا يقطع بشئ يسير قوله تعالى فمن تاب بعد ظلمه اي بسرقته واصلح اي رد المسروق وارضى الخصم فان الله تعالى يتوب عليه ان يقبل توبته ان الله غفور رحيم يغفر ذنبه فلا يفضحه ويرحمه فلا يعذبه ومن ندم على ما صنع وتدارك ما ضيعه واصلح من امره ما افسد اقبل الله تعالى عليه بفضله وغفر وعاد عليه بالتلطف والتوبة يسقط الحد عن قاطع الطريق اذا تاب قبل ان يقدر عليه ولا يسقط في السرقة فان السرقة اذا تاب قبل الاخذ ثم اخذ يقطع يده فالحكم لله العلي الكبير لا اعتراض لحكمه ولان التوبة لو لم يقبل من القاطع لتمادى في السعي

في الارض بالفساد فيلحق بالمسلمين من الضرر اكثر من اخذهم بذلك وحكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان المدعى عليه السرقة اذا انكر فللامام ان يعمل فيه بالكبير رأيه فان غلب على ظنه انه سارق وان المال المسروق عنده عاقبه ويجوز ذلك كما لو رأى الامام جالسا مع الفساق في مجلس الشرب وكما لو رأى يمشي مع السراق وبغلبة الظن اجازوا قتل التفسكا اذا دخل عليه رجل شاهر اسيفه وتمثل على ظنه انه يقتله وحكي ان عصام بن يوسف دخل على امير بلخ فاتي بسارق فانكر السرقة فقال الامير هاتوا بالسوط فما ضربه عشرة حتى اقر واحضر السرقة فقال العصام ما رأينا جورا اشنع من ذلك بالعدل من هذا ويحال لصاحب المتاع ان يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه فان ضاع فهو هدر السارق لا يحاله ان يتبعه فيضربه الا اذا ذهب بما له حال ان يتبعه ويضربه بالسيف ليلقى متاعه فان القاه لا يحل بعد ذلك الاتباع والضرب وان لم يلقه وكان لا يمكنه استرداد المال ويذهب فقتله بهذه الحالة يقتل به كالمال اذا قتل الغاصب وحكي التمرتاشي عن بعضهم ان التعرض بالقتل مع امكان الدفع بالمال الحرام فيمن استقبله اللصوص ليأخذ ماله وقد ذكرنا ما يتعلق بمثل هذه المسائل في باب قتل المؤمن عمدا بقطع ثمنه وتفصيل احوال السرقة مبسوطة في الفقهيات وفي مختار الفتاوى يجوز للقاضي ان يعاقب السارق اذا انكر السرقة وتمثل على ظن القاضي انه سارق ولا يكسر العظم للسراق اذا اعتاد السرقة يجوز قتله كذا في درر الاحكام **باب في اكل الرشوة** واعلم ان اخذ الرشوة قد شاع في زماننا هذا وبلغ الحال الى مرتبة لا يقضى حاجة احد عند الحكام الا بالرشوة ولا يبالون باخذ الرشوة في الحكم لقلة مبالاتهم في الدين واموال الناس بالباطل اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار حتى صارت الرشوة انفع شئ لنا في هذا الزمان اذ لا يدفع عنا احد شر شياطين الانس والظالمين الا بالرشوة ولا يقضى حاجتنا عند الحكام الا بها فلم يوجد في زماننا شيئا انفع من الرشوة نسأل الله تعالى العافية قال الله تعالى اكالون للسحت وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون وقال في التيسير المراد من السحت في قوله